النظام التأسيسي

1 آذار 2023

الباب الأوَّل : أدبيَّات التجمُّع

المادة 1 : الهوية / الرسالة

مؤسسو التجمُّع هم ضبَّاط متقاعدون، مستقلون ومؤمنون بوحدة لبنان أرضاً وشعباً، وهم من كافة الرتب والأسلاك العسكريَّة، ومن كافة المناطق والأطياف اللبنانيَّة ، وقد أعلنوا التزامهم بالمساهمة ببناء الدولة المدنيَّة العصرية والعادلة، دولة القانون والمؤسسات القادرة على الارتقاء إلى تطلعات وطموحات اللبنانيِّين للعيش برغدٍ وأمان، دولةٌ مكتملةُ السيادة، قوامها الشفافيَّة والمحاسبة وانتظام عمل المؤسسات، وصولاً للحفاظ على كرامة المواطنين أجمعين، وترسيخ مبدأ المواطنة بكل ما لها من حقوقٍ وواجبات. وقد التزم المؤسِّسون بالعمل على توحيد الجهود ومتابعة النضال الوطني للعسكريِّين المتقاعدين، ونضال كلِّ اللبنانيِّين المقيمين والمغتربين، المؤمنين بمشروعيَّة ووجوب الثورة على أداء السلطة الفاسدة والعاجزة، معتمدين جميع الوسائِل الديمقراطيَّة المناسبة، ومرتكزين على ما ورد في وثيقتهم المعلنة بتاريخ 2021\7\24 : "سيادة وطن - كرامة مواطن".

المادة 2 : رؤية التجمُّع

يتطلع التجمُّع إلى أن يصبح مرجعيَّةً وطنيَّةً وازنةً وفاعلةً في بناء دولة القانون والمؤسسات.

المادة 3 : أهداف التجمُّع

1) تفعيل الدور الوطني للعسكريين المتقاعدين، وتثمير خبراتهم وطاقاتهم وإنتشارهم على مساحة الوطن، في سبيل دعم الوحدة الوطنيَّة والسلم الأهلي، ومؤسَّسات الدولة كافةً، وبالأخص المؤسَّسات العسكريَّة والأمنيَّة.
2) إطلاق ورشة حوار وطني حول القضايا الوطنيَّة التي تعزز بناء السلام.
3) بناء تحالف وطني واسع وتجديد الطبقة السياسيَّة لقيام الدولة المدنيَّة، دولة العدالة والقانون والمؤسَّسات، واستعادة سيادة الدَّولة مع القوى المنتفضة، من أجل إبقاء شعلة إنتفاضة الشعب اللبناني (التي تجلَّت في 17 تشرين الأول 2019) متَّقدة حتى تحقيق أهدافها.
4) وضع دراسات حول الإستراتيجية الوطنية والأمن الوطني وإعتمادها كمرجع لترشيد الأداء السياسي وترسيم السّياسات العامة.
5) تنشئة قادة المستقبل على قاعدة تكافؤ الفرص والأهلية القيادية.
6) تهيئة رأي عام مؤهّل لوعي المواطنة المستنيرة في الوطن وفي بلاد الاغتراب.

المادة 4 : دور التجمُّع ضمن مجتمع العسكريِّين المتقاعدين

1) بلورة شخصية وطنية مستقلة تناضل من أجل وحدة لبنان أرضاً وشعباً وإقامة دولة القانون والمؤسسات.
2) تشكيل ملتقى جامع للحوار بين كافة العسكريين المتقاعدين بهدف توحيد الجهود الوطنية والتطلعات المستقبلية.
3) إيجاد تنظيم نضال وطني للعسكريين المتقاعدين منتشر على كل الأراضي اللبنانية.
4) المساهمة في تفعيل دور رابطة قدامى القوى المسلحة في تأمين حقوق العسكريين ومكتسباتهم وفي دعم المؤسسات العسكريَّة والتصدي لأيِّ مساسٍ بها.

المادة 5 : دور التجمُّع على الصعيد الوطني

1) إطلاق حوار وطني لبحث القضايا الأساسية التي تعزز الوحدة الوطنية وقيام دولة القانون والمؤسسات.

2) تشكيل إطار وطني (منتدى الولاء للوطن) يضم كل من يؤمن بمنطلقات التجمُّع المحددة في وثيقة التجمُّع من المواطنين اللبنانيِّين.

3) تشكيل تحالف الولاء للوطن مع كل المجموعات الناشطة وطنياً التي نتشارك معها المبادئ والأهداف والأولويات.

4) المساهمة في رسم السّياسات العامة للتنمية المستدامة، ضمناً تحديد الأهداف الرئيسة والإجراءات المناسبة لتحقيقها.

5) ترشيد الأداء في مؤسسات الدولة على قاعدة المساءلة والحوكمة الرشيدة.

6) تنشئة قادة للعمل في الشأن العام (جيل الشباب) على قاعدة تكافؤ الفرص والمؤهلات القيادية والأخلاقية.

7) تعزيز الشعور بالانتماء الوطني في الوطن وبلاد الاغتراب وترسيخ مبدأ المواطنة، عدالةً وحقوقاً وواجبات.

8) رصد كل الخروقات لمبدأ الولاء للوطن من قبل كل المتعاطين بالشأن العام وتوعية الرأي العام حولها والسعي لمحاسبة كل من يقوم بخرق هذا المبدأ.

المادة 6 : قيم التجمُّع

1) الإلتزام بالقيم الإنسانية: الوحدة في التنوع، إحترام الرأي الآخر والحق بالإختلاف، إعتماد روحية التفهم والتفاهم، الإلتزام بشرعة حقوق الإنسان.

2) قيم الأداء: الإلتزام، القيادة الجماعيَّة، الشفافية، إحترام أولوية الإختصاص والإنتاجية والفعالية، عمل الفريق ، التضامن، التضحية، التطوع، المساءلة وتحمل المسؤولية.

3) القيم الأخلاقية: المصداقية، النزاهة، الإخلاص والتسامح.

المادة 7 : المسلَّمات الوطنيَّة للتجمُّع

1) الولاء للبنان، وطنٌ نهائيٌّ لجميع أبنائه.

2) الشعب اللبناني هو المصدر الشرعي والأوحد لجميع السلطات.

3) احترام الدستور والالتزام بتطبيقه بكافة مواده.

4) احترام الحريَّات العامة وفي طليعتها حرَّيَّة المعتقد والرأي والتعبير.

5) نبذ التحريض الطائفي والمذهبي، وفي المقابل تعزيز الشعور بالإنتماء الوطني وترسيخ مبدأ المواطنة، عدالةً وحقوقاً وواجباتاً.

6) بسط السيادة الكاملة للدولة، وتعزيز القوى المسلَّحة الشرعيَّة، وحصر حيازة السلاح بها، وإقرار استراتيجيَّة وطنيَّة للدفاع عن لبنان تجاه كافة المخاطر الخارجيَّة.

7) الالتزام بمواثيق وقرارات منظمات المجتمع الدولي وجامعة الدول العربية وعدم الإضرار بالعلاقات العربية والدولية عبر إطلاق أيِّ طرف داخلي مواقف أو القيام بإجراءات أحادية تضر بهذه العلاقات على أن تُطرح المواضيع ذات الشأن للنقاش والقرار ضمن المؤسسات الدستورية اللبنانية بما يضمن السيادة والمصالح الوطنية العليا.

8) إسرائيل عدو للبنان وعلى الدولة اللبنانية تمكين القوى النظامية المسلحة لتحرير كامل الاراضي المحتلة ولردع الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة، إضافة الى القيام بمساعٍ دبلوماسية عربية ودولية لحل القضايا المتنازع عليها وفق المعاهدات والمواثيق الدولية.

9) إنّ ثروات لبنان الطبيعيّة هي ملكٌ للشعب اللبناني وإنَّ التفريط بها هو خيانة عظمى وعلى الدولة السعي مع المجتمع الدولي للعب دور إيجابي لترسيم الحدود اللبنانية البرية والبحرية وفقا لمعايير القانون الدولي.

10) تحديث وتطوير المؤسسات والإدارات العامة ومكننتها لتخفيف الاعباء المالية والتوظيف العشوائي واعتماد مبدأ الكفاءة والحكومة الإلكترونية بواسطة تطبيقات شاملة ومترابطة وفعالة بما يزيد من الشفافية ويقطع سبل الفساد ويعزز مبدأ الثواب والعقاب.

11) تثمين دور الاغتراب اللبناني وتمتين روابط المغتربين مع بلدهم الأم باعتبارهم سفراء لبنان في كافة أنحاء العالم والاستفادة من قدراتهم على لعب أدوار فعالة في جذب الرساميل الأجنبية ودعم الاقتصاد الوطني.

12) اعتماد الوسائل الديمقراطية السلمية للتغيير وإعادة تكوين السلطة وإدانة كل اشكال العنف والتعدي على القوى المسلحة الشرعيّة النظامية واحترام الملكيات العامة والخاصة وبالمقابل رفض اي استخدام للقوة المفرطة أو غير المبررة لقمع الاعتصامات والتحركات السلمية.

13) التأكيد على فصل السلطات وخاصة السلطة القضائية والعمل على تحديث القوانين تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية... مع اعتماد مبدأ المساءلة والمحاسبة لتعزيز الشفافية والعدالة الاجتماعية.

14) اسقاط كل الحصانات الدستورية والإدارية ورفع السرية المصرفية عن كل من تعاطى ويتعاطى الشأن العام والتحقيق مع كل من تحوم حوله شبهات بجرائم الإهمال وسوء الأداء أو الفساد والهدر وسرقة الأموال العامة، مهما كانت مدة تقادم الزمن، تمهيدا للمحاسبة ولاسترداد الأموال المنهوبة.

15) اعتبار جريمة تفجير مرفأ بيروت، على فظاعتها ومع كل الخسائر البشرية والاقتصادية الطويلة الامد التي أدت إليها، اللحظة المفصل لإسقاط كل الحواجز والحصانات الدستورية

والإدارية المانعة لمحاسبة المهملين والمرتكبين والمتورطين والمتآمرين مهما كانت مراكزهم ووظائفهم وفرصة لتحويل مسار العمل القضائي وكشف الحقيقة وتحقيق العدالة وفرض العقوبات المناسبة في هذه الجريمة وكل الجرائم الأخرى.

المادة 8 : مفهوم القيادة الجماعيَّة

يعتمد تجمُّع الولاء للوطن في عمله على مفهوم القيادة الجماعيَّة، وفقاً لما سيظهر أدناه في هذا النظام، وهذا المفهوم يعني **تحويل الحق باتخاذ القرارات من المسؤول المُنتَخب إلى المجموعة الناخبة**، وتعتبر عنصراً مهماً ومحورياً في تعزيز أداء التجمُّع وتحقيقها لأهدافه، وهي الحل الناجع للحد من الخلافات والاجتهادات الفردية.

المادة 9 : ثقافة القيادة الجماعيَّة

يسعى التجمُّع إلى إغناء ثقافة القيادة الجماعيَّة، التي هي أساس قيامه، وإلى تطوير تجربته عبرها بما يعمِّق الحس الديمقراطي العفوي لدى كوادره أولاً، وفي محيطه تالياً، إنطلاقاً من تيقُّن التجمُّع بحاجة لبنان - حُكَّاماً ومواطنين - إلى هذه الثقافة الجديدة والرائدة للخروج من أزماته المتلاحقة.

المادة 10 : تعديلات الباب الأَوَّل

للتذكير

الباب الثاني : تنظيم التجمُّع والمجلس التقريري

المادة 11 : الهيكليَّة التنظيميَّة للتجمُّع

تمَّ اعتماد الهيكليَّة التنظيميَّة التالية عند التأسيس، على أن تعدَّل وفق مقتضى الحال في المراحل اللاحقة:

1) مركز الدراسات المنبثق عن التجمُّع (إنشاء المركز في المرحلة اللاحقة للتأسيس).
2) منتدى الضبَّاط المتقاعدين: يضم الضباط المتقاعدين من كل الأسلاك العسكريَّة، ومهمَّته الأساسيَّة قيادة التجمُّع بمشاركة المنتديات الأخرى، ومتابعة تنفيذ القسم العسكري بالقيام بالواجب ذوداً عن الوطن، وحفاظاً على حقوق وكرامة جميع العسكريَّين والمواطنين.
3) تكتُّل العسكريَّين المتقاعدين: يضم كل مجموعات العسكريِّين المتقاعدين التي توافق على وثائق التجمُّع (التكتُّل قيد الدرس والتطوير).
4) منتدى الولاء للوطن: يضم كل المواطنين الذين يوقعون على وثائق تجمُّع الولاء للوطن (هذا المنتدى هو قيد التحضير).

المادة 12 : هيكليَّة منتدى الضبَّاط المتقاعدين

هيكليَّة منتدى الضبَّاط المتقاعدين، هي واقعياً هيكليَّة التجمُّع بأسره في مرحلة التأسيس، على أن يصار إلى إشراك الفروع الأخرى من الهيكليَّة في القرار تدريجيَّاً، على ضوء نجاح التحضيرات وإنجاز أنظمة هذه المنتديات والانتسابات إليها في حينه.

يتألف منتدى الضبَّاط المتقاعدين من الهيئات التالية:

1) **الهيئة العامة**: وتتشكل من كافة الضبَّاط المتقاعدين المنضِّمين لمنصَّة تجمُّع الولاء للوطن.
2) **المجلس التقريري**: ويضم كافة الضبَّاط المتقاعدين الذين وقعوا على وثيقة التجمُّع ووافقوا على هذا النظام التأسيسي للتجمُّع، والمنضَّمين لمنصة المجلس التقريري.
3) **الهيئة التنفيذيَّة**: وتضم – عند التأسيس - أحد عشر ضابطاً متقاعداً، ينتخبهم المجلس التقريري، من بين أعضائه ولمدَّة سنة، ليقوموا بإدارة التجمُّع وفقاً لقواعد مفهوم القيادة الجماعيَّة.
4) **هيئة الشورى والانتخابات.**

المادة 13 : مرتكزات تطبيق مفهوم القيادة الجماعيَّة

1) يعتبر المجلس التقريري مصدراً لكل السلطات التي يمارسها مباشرة، وفقاً للآليات التنظيميَّة والتنفيذيَّة التي تحددها الهيكليَّة التنظيميَّة للتجمُّع.

2) إنّ أيّ تفويضٍ بممارسة سلطةٍ قياديَّة أو تنظيميَّة أو اداريَّة ضمن التجمُّع تعطى لهيئة مجتمعة وليس لأفراد.

3) تطبق اليات وقواعد القيادة الجماعيَّة على مستوى الهيئة التنفيذيَّة وفرق العمل التابعة لها وعلى كل الوحدات ضمن الهيكلية التنظيمية لتجمع الولاء للوطن .

المادة 14 : تشكيل المجلس التقريري

يتشكل المجلس من كافة الضبَّاط المتقاعدين الملتزمين بوثيقة التجمُّع (أي بالتوقيع عليها) وبهذا النظام التأسيسي، وهو السلطة العليا في منتدى الضبَّاط المتقاعدين، التي تنبثق عنه جميع الصلاحيَّات، وله وحده حق إقرار القرارات التي تحضرها وتعرضها عليه الهيئة التنفيذيَّة والفصل نهائياً في القضايا التي تعرض عليها. يقوم بتنسيق عمل المجلس التقريري منسق منتخب لهذه الوظيفة من أعضاء الهيئة التنفيذيَّة (مساعد المنسق العام).

المادة 15 : صلاحيَّات المجلس التقريري

1) يقوم بالتصويت وتقديم الإجابات اللازمة على المواضيع والشؤون التقريريَّة والمصيريَّة، التي تحتاج الهيئة التنفيذيَّة فيها إلى معرفة توجه المجلس ورأيه حولها.

2) تقديم المقترحات من عضو او اكثر والتي قد تساعد على تحقيق أهداف التجمُّع، إلى الهيئة التنفيذيَّة عبر منسق المجلس التقريري ليصار إلى دراستها في فرق العمل المختصة وترجمتها إلى إجراءات ومشاريع قرارات وأخذ موافقته على صيغتها النهائية.

3) يعتبر المجلس التقريري الهيئة الناخبة لكل الهيئات المنتخبة ضمن التجمع.

4) يصادق على تشكيل فرق العمل بناء على اقتراح الهيئة التنفيذيَّة.

5) التصديق على التقرير الإداري السنوي.

6) التصديق على التقرير المالي السنوي ابراءً لذمة الهيئة التنفيذية عن السنة المالية المنصرمة.

7) التصديق على مشروع موازنة السنة المقبلة التقديرية.

8) تقديم التوصيات بشأن الأنشطة العامة للمنتدى وللتجمُّع للسنة المقبلة.

9) تعديل آليات العمل والتنظيم في التجمُّع بناءً على إقتراح الهيئة التنفيذيَّة أو إقتراح مقدم من ثلاثة من أعضائه.

المادة 16 : حقوق المجلس التقريري

1) حق الاعتراض على القرارات السابقة وإبطالها

للمجلس التقريري حق المطالبة بإبطال أي قرار سبق أن تمّ التصويت بإقراره وتبين لاحقاً ضرورة إبطاله، عبر اقتراح مشروع يقدم من عضو أو أكثر لإبطال أو تعديل القرارات المُعترض عليها أمام المجلس التقريري، بحيث تقوم الأمانة العامة في الهيئة التنفيذيَّة بإعداد الاستبيان المناسب لطرحه على المجلس والتصويت عليه على أن ينال موافقة أكثر من ثلثي أعضاء المجلس التقريري المشاركين في الاستبيان ليصار بعدها الى قيام الهيئة التنفيذيَّة بترجمة التعديل الى آليات تنفيذيَّة بما يماثل ما هو معتمد لكل القرارات المُقرَّة من المجلس التقريري.

2) حق إقتراح تعليق أو إسقاط عضوية أحد أعضائه

يعود لعشرة أعضاء من المجلس التقريري إقتراح تعليق أو إسقاط عضوية أحد أعضائه، استناداً لأسبابٍ تتعلق بمخالفة المبادئ العامة للتجمُّع، على أن يتم ذلك وفقاً للمادة المتعلقة بالإجراءات الرادعة.

3) حق تفويض بعض الصلاحيَّات للهيئة التنفيذيَّة

يمكن للمجلس التقريري منح الهيئة التنفيذيَّة أو فرق العمل تفويضاً لتنفيذ عملٍ ما دون الحاجة لموافقة مسبقة أو حتى لموافقة لاحقة منه، على أن يكون هذا التفويض واضحاً ودون أي التباس، وأن يتضمن حدود وطبيعة ومهلة وتاريخ انتهاء صلاحيَّة التفويض، وعلى أن تبادر الهيئة التنفيذيَّة الى إعداد مشروع التفويض للتصويت عليه من قبل المجلس التقريري.

4) حق المساءلة والاستجواب وطرح الثقة

يحق لعشرة أعضاء من المجلس التقريري مساءلة أو استجواب عضو أو أكثر أو كامل الهيئة التنفيذيَّة حول أدائهم، كما يحق لهم طرح الثقة بعضو أو أكثر أو بكامل الهيئة التنفيذيَّة. يتم ذلك من خلال كتاب خطّي معلَّل بالأسباب الموجبة، وموقع من عشرة أعضاء من المجلس التقريري مقدَّم للأمانة العامة بواسطة منسق شؤون المجلس التقريري.

المادة 17 : آليات المساءلة والاستجواب وطرح الثقة

1) الانتقال من الاستجواب إلى طرح الثقة

لا يجوز طرح الثقة مباشرة، سواء ببعض أعضاء الهيئة التنفيذيَّة أو بكامل الهيئة، ويجب المرور بمرحلتين: الأولى استجواب العضو أو الأعضاء أو الهيئة حول موضوع معيَّن، والثانية تبنى على أساس جواب الجهة المعنيَّة بالاستجواب، ومدى عدم إقتناع مقدِّمي الاستجواب به.

2) في حال استجواب عضو أو أكثر:

عندها على الهيئة التنفيذيَّة وخلال مهلة عشرة أيام، الدعوة لإنعقاد الهيئة التنفيذيَّة للرد خطِّياً على الكتاب أو الاستجواب الموجَّه إليها من قبل المستهدف / أو المستهدفين، بالإضافة إلى تضمين الرد لموقف الهيئة التنفيذيَّة. في حال عدم اقتناع المستجوِبين على جواب المستهدّفين بالاستجواب والهيئة التنفيذيَّة، يحق لهم طلب طرح الثقة ببعض أعضاء الهيئة التنفيذيَّة، وعلى هذه الأخيرة المبادرة إلى دعوة المجلس التقريري خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ طلب طرح الثقة إلى جلسة حضوريَّة، او تنظيم إستبيان للبت بطلب طرح الثقة.

يحتاج إقرار نزع الثقة عن المستهدفين بها، لموافقة أكثر من نصف أعضاء المجلس المشاركين في الإجتماع / أو في الإستبيان، على أن يكون نصاب الحضور أو المشاركين بالإستبيان النصف زائد واحد من عديد المجلس التقريري.
في حال إقرار سحب الثقة من عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة التنفيذيَّة، يتوجب تنظيم إنتخابات لملء الشواغر خلال مهلة خمسة عشر يوماً.

3) في حال استجواب كامل الهيئة التنفيذيَّة

عندها على الهيئة التنفيذيَّة وخلال مهلة عشرة أيام، الدعوة لإنعقاد الهيئة التنفيذيَّة للرد على الاستجواب وفي حال إصرار الموقعين على الاستجواب على موقفهم، وعدم اقتناعهم بأجوبة الهيئة التنفيذيَّة، عليهم إبلاغ هذه الأخيرة وهيئة الشورى والانتخابات، بعدم اقتناعهم بهذه الأجوبة وبطلبهم طرح الثقة بالهيئة التنفيذيَّة بكتابٍ موقّع من عشرة أعضاء من المجلس التقريري. وعليه، على الهيئة التنفيذيَّة دعوة المجلس التقريري خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل إلى جلسة حضورية، او تنظيم إستبيان للتصويت على طلب طرح الثقة.
يحتاج إقرار سحب الثقة من الهيئة التنفيذيَّة، لموافقة نصف أعضاء المجلس المشاركين في الإجتماع / أو في الإستبيان، على أن يكون نصاب الحضور او المشاركين بالإستبيان أكثر من النصف زائد واحد من عديد المجلس التقريري.
في حال إقرار سحب الثقة من كامل الهيئة التنفيذيَّة، تصبح الهيئة التنفيذيَّة بحالة تصريف الأعمال، وعليها الدعوة لإنتخاب هيئة تنفيذية جديدة بمهلة ثلاثة أسابيع على جلسة الثقة.
وفي حال انقضاء هذه المدّة دون توجيه الدعوة للانتخابات واجرائها، تصبح هيئة الشورى والإنتخابات ملزمة بالمبادرة للدعوة لاجراء هذه الانتخابات قبل مرور ستَّة أسابيع على جلسة الثقة.

المادة 18 : حقوق أعضاء المجلس التقريري

يتمتع جميع أعضاء المجلس التقريري، بحقوق لا يجوز حجبها أو الانتقاص منها، وهذه الحقوق هي التالية:

1) **حق المعرفة والإطّلاع:**
يرتكز هذا الحق على مفهوم الشفافيَّة، أي حق أيّ عضو في المجلس التقريري بالاطّلاع وبالوصول إلى المعلومات التي هي بحوزة الهيئة التنفيذيَّة أو فرق العمل وتتعلق بأي موضوعٍ أو شأن جرى أو يجري العمل عليه أو على إعداده، وحتى لو لم يصدر بعد أي قرار نهائيٍ حوله. على كلِّ هيئة إدارية أو فريق عمل، كلٌّ ضمن مجاله، توفير المعلومات المطلوبة من قبل أعضاء المجلس التقريري، وذلك بإشراف المنسّق المعني وعلى عاتق أمين السر أو أيّ عضو يُكلّف بالعمل المطلوب.

2) **حق التصويت:**
يكتسب كل عضو في المجلس التقريري حق التصويت فور الموافقة على عضويته. وهذا الحق هو حق مطلق لا يمكن حرمانه منه إلا بموجب قرار حرمان او تعليق لهذا الحق صادر عن المجلس التقريري بموجب تحقيق يبين الأسباب الموجبة للإقتراح.

3) **حق المشاركة:**
لأي عضو في المجلس التقريري حق حضور الاجتماعات الداخليَّة أو الخارجيَّة التي تعقدها أي هيئة أو فريق عمل حيث يمكنه المشاركة في المناقشات من دون حق التصويت على أن تكون مشاركته إيجابيَّة دون التشويش أو التأثير على فعاليَّة وجديَّة هذه الاجتماعات؛ وبالتالي على الأمانة العامة وأمانات سر فرق العمل التعميم مسبقاً عن تاريخ ومكان عقد أي اجتماع وجدول أعماله لتمكين الأعضاء الراغبين من حضور هذه الاجتماعات. تُستثنى من ذلك الاجتماعات الخارجيَّة التي تحصر بعدد معيَّن من المشاركين فيها، لأسبابٍ تقنيَّة أو أخرى مختلفة.
كذلك، يشمل حق المشاركة إمكانيَّة تطوع وانتساب أيّ عضو في أيّ فريق عملٍ مُنشأ باستثناء المجالس والهيئات التي يتم اختيار أعضائها بطريقة الانتخاب.

4) **حق المبادرة:**
لكل عضو في المجلس التقريري حق المبادرة خطياً بطرح أي موضوع للدراسة أو تقديم مقترحاتٍ للهيئة التنفيذيَّة وفرق العمل، وعلى هذه الأخيرة إحالتها الى فرق العمل المختصة التي عليها القيام بالتواصل مع العضو المبادر للاستفسار منه حول طروحاته بمهلة 48 ساعة من تاريخ الإستلام. يسمح هذا الحق أيضاً لكل فرق عمل التجمُّع، كلٌّ وفقا لاختصاصه وصلاحيَّته، المبادرة إلى إعداد طروحاتٍ ومشاريع قراراتٍ تخدم أهداف التجمُّع ومن دون الحاجة إلى تكليفٍ خاص بها من قبل الهيئة التنفيذيَّة، ولكن تبقى سلطة القرار حولها دائماً بيد المجلس التقريري.

المادة 19 : أنواع الموافقات التي يعطيها المجلس التقريري

ينتج عن توقيت مصادقة المجلس التقريري على اقتراحات القرارات التي تعدها الهيئة التنفيذيَّة، ثلاثة أنواع من المصادقات هي: المصادقة المُسبقة والمصادقة اللاحقة والمصادقة الضمنية. وتحدد الهيكليَّة التنظيميَّة النواحي الإداريَّة والقانونيَّة والتنظيميَّة نوع الموافقة المطلوبة لكل حالة من الحالات، على أن تُعتمد الموافقة المسبقة لكل ما لم يرد تحديده في الهيكليَّة التنظيميَّة.

1) **الموافقة المُسبقة:** تتعلق بغالبيَّة النواحي التنظيميَّة والإداريَّة وتلك التي ترتبط بعلاقات التجمُّع الخارجيَّة ومع الاخرين والتي ترتب مسؤوليات على التجمُّع؛ وبالتالي لا يجوز للهيئة التنفيذيَّة أو فرق العمل المباشرة بها قبل إقرارها من المجلس التقريري.
2) **الموافقة اللاحقة:** تنطبق الموافقة اللاحقة على النواحي التشغيليَّة الإداريَّة التي لا ترتب أي مسؤوليَّات أو لا ينتج عنها قرارات والمتعلقة بالشؤون التنظيمية التي تستطيع الهيئة التنفيذيَّة المباشرة بتنفيذها على أن تعود الى للمجلس التقريري للاستحصال على الموافقة اللاحقة عليها؛ وفي مطلق الأحوال تخضع قواعد تطبيق الموافقة اللاحقة لحدود التفويض الممنوح من المجلس التقريري للهيئة التنفيذيَّة، لاتخاذ أنواع محدَّدة من القرارات بهدف زيادة المرونة والفعاليَّة والإنتاجيَّة في التجُّمع.
3) **الموافقة الضمنيَّة**: هي التي تغطِّي الشؤون التي تندرج ضمن الصلاحيَّات المنصوص عنها في الهيكليَّة التنظيميَّة والتوصيف الوظيفي، بالإضافة الى النواحي التنفيذيَّة المتفرعة عن القرارات التي سبق ومنح المجلس التقريري الموافقة عليها، والتي تستطيع الهيئة التنفيذيَّة والرعائل الأخرى تنفيذها دون أيّ تعديلٍ على روحيَّة ما سبق للمجلس التقريري الموافقة عليه. كل هذا بشرط ألا تتجاوز القرارات المتخذة الرؤية العامة المصادق عليها من قبل المجلس التقريري.

المادة 20 : مهل استصدار القرارات في القيادة الجماعيَّة

1) **فوري:** القرار الذي يحتاج التجمُّع لاتخاذه بمهلة 24 ساعة.
2) **عاجل:** القرار الذي يحتاج التجمُّع لاتخاذه ضمن 48 ساعة.
3) **عادي:** القرار الذي يمكن للتجمُّع اتخاذه بمهلة لا تتجاوز الإسبوع.

المادة 21 : مبادئ عامة حول التصويت في المجلس التقريري

1) يتم التصويت على كل القرارات في المجلس التقريري بصيغة "موافق" أو "غير موافق" مع ضرورة إبداء الرأي أو توضيح سبب عدم موافقة المعارض لمشروع القرار في الخانات المحددة لذلك في الإستبيان.

2) يمكن للجهة معدَّة مشروع القرار، وإن نال موافقة الأغلبيَّة، أن تأخذ لاحقاً بملاحظات الأعضاء المعارضين للمشروع، في حال تبيَّن لها صوابيَّة الراي او الاقتراح المعبر عنه في الإستبيان، عندها يتوجب عليها أن تعيد صياغة مشروع القرار مع الحيثيَّات الموضوعيَّة، وأن تعيد طرحه على المجلس التقريري لدراسته وإعادة اتخاذ القرار المناسب بشأنه.

3) لا يمكن تعديل أي قرار سبق أن تم التصديق عليه من قبل المجلس التقريري إلا بعرضه على المجلس لإعادة التصويت عليه مجدداً.

4) توافق المؤسِّسون على اعتبار "الامتناع عن التصويت"، بمثابة موافقة ضمنيَّة على مشروع القرار موضوع التصويت، لذلك يكتفى بتأييد الغالبيَّة المطلقة من الأعضاء الذين شاركوا بالتصويت، لاعتبار القرار المطروح نافذاً.

5) للمزيد من الشفافية في آلية اتخاذ القرارات العاديَّة، يمكن تعميم نتائج الاستبيانات إسميَّاً.

المادة 22 : في تصويت المجلس التقريري على القرارات

1) **في القضايا العادية:** تحتاج طروحات الهيئة التنفيذيَّة أو فرق العمل المختص عند عرض التصويت على أيِّ شأن إداري إلى النصف زائد واحد، من مجموع الأعضاء المقترعين، مع تدوير الكسر الى الأعلى.

2) **في القضايا الأساسية والمصيرية**: تحتاج الهيئة التنفيذيَّة إلى أكثرية الثلثين، من مجموع الأعضاء المقترعين، مع تدوير الكسر الى الأعلى.

3) تحتاج كل الاستبيانات التي يصوت عليها المجلس التقريري، التي تختصّ بمواضيع ذات طبيعة عاديَّة (اصدار بيان، المشاركة في نشاطات وطنية، ...)، لأكثرية النصف زائد واحد من الأعضاء المشاركين في عملية التصويت، بغض النظر عن عدد أعضاء المجلس الأساسيِّين، ويعتبر موقف عدم المشاركين بالتصويت على الاستبيان محايداً تجاه الموضوع المطروح.

4) تحتاج المواضيع الأساسيَّة والمصيريَّة والاستثنائيَّة، التي يصوت عليها المجلس التقريري (تعديل وثيقة سيادة وطن كرامة مواطن، تعديل النظام التأسيسي للتجمُّع، تغيير طبيعة التجمُّع، التحالف مع تجمُّعات موازية عسكريَّة أو مدنيَّة في تجمُّع الولاء للوطن (على سبيل المثال لا الحصر) إلى الآليَّة التالية:

- أخذ موافقة المجلس التقريري باستبيان على شكل الإجتماع: حضوري أم على الزووم.
- الدعوة إلى الإجتماع، على أن يكون النصاب كالتالي:

• الجلسة الأولى: يعتبر النصاب مكتملاً بحضور أو بمشاركة ثلثي أعضاء المجلس التقريري فما فوق، ويفوز الاقتراح المقدَّم أو يسقط بأكثريَّة ثلثي الحاضرين.

- الجلسة الثانية: في حال لم يكتمل نصاب الجلسة الأولى، أو في حال اكتمل النصاب ولم يحظى الاقتراح المقدّم أو نقيضه بأكثريَّة ثلثي الحاضرين، على الهيئة التنفيذيَّة الدعوة إلى جلسة ثانية، بنفس التاريخ أو خلال ثلاثة أيام كحدٍّ أقصى من الجلسة الأولى، ويكون نصاب الجلسة الثانية، قانوني بمن حضر، على أن يعرض الاقتراح الذي حصل على الأكثريَّة المطلقة من أصوات الحاضرين، على المجلس التقريري باستبيان لإقراره بالأكثرية المطلقة.

المادة 23 : الإنتخابات في التجمُّع

1) **الهيئة الناخبة:**

أعضاء المجلس التقريري.

2) **الهيئات المنتخبة:**

- الهيئة التنفيذيَّة.
- هيئة الشورى والانتخابات.

3) **تنفيذ الإنتخابات:** وفقاً للمواد 38 وحتى 45 من هذا النظام.

المادة 24 : ولاية الهيئات المنتخبة

1) تحدد ولاية الهيئة التنفيذيَّة بسنة واحدة من تاريخ الإنتخاب، وتجري الإنتخابات بموجب هذا النظام في شهر آذار 2023.

2) في حال ضرورة إجراء إنتخابات إستثنائية للهيئة التنفيذيَّة للأسباب المحددة في هذا النظام (إستقالة أكثر من نصف الأعضاء، سحب الثقة من كامل الهيئة، الخ ...) فيجب إتمام هذه الإنتخابات خلال شهر كحدٍ أقصى من تاريخ الاستقالة أو سحب الثقة أو سواها من الأسباب، وتكون ولاية الهيئة المنتخبة لمدة سنة كاملة.

3) تجري انتخابات هيئة الشورى والانتخابات عند إقرار هذا النظام قبل إنتخاب الهيئة التنفيذية. استثنائياً تبدأ ولاية هيئة الشورى والانتخابات الأولى المنتخبة على أساس هذا النظام، في آذار 2023.

4) بعد إتمام إنتخابات هيئة الشورى والإنتخابات، وإنتخابات الهيئة التنفيذية لأول مرة بموجب هذا النظام، يتوجب لاحقاً المحافظة على فارق شهر كحدٍ أدنى بين انتخابات الهيئتين.

المادة 25 : حالات حل الهيئات المنتخبة

1) استقالة النصف زائد واحد من كامل أعضاء الهيئة.

2) سحب الثقة من كامل الهيئة.

3) استقالة كامل الهيئة بقرار متَّخذ بالأغلبيَّة.

المادة 26 : تعديلات الباب الثاني

للتذكير

الباب الثالث : الهيئة التنفيذيَّة

المادة 27 : تشكيل الهيئة التنفيذيَّة

تتألف الهيئة التنفيذيَّة من أحد عشر (11) عضواً تتوزع وظائفهم كما يلي:

1) منسق عام
2) مساعد المنسق العام ومنسق شؤون المجلس التقريري.
3) منسق الشؤون القانونية (مجاز في القانون).
4) منسق فريق التخطيط الإستراتيجي.
5) منسق الشؤون الخارجيَّة والعلاقات العامة.
6) منسق الأنشطة والبرامج.
7) منسق الشؤون اللوجستية.
8) منسق الشؤون الإعلاميَّة والناطق الإعلامي.
9) منسق العلاقات مع مجموعات العسكريين المتقاعدين.
10) مستشار
11) مستشار

تجري إنتخابات المنسق العام ومساعده ومنسق الشؤون القانونية على أساس الوظيفة، أما باقي الوظائف وعددها ثمانية فتجري على أساس عضوية الهيئة التنفيذيَّة، على أن توزع على الفائزين الوظائف الثمانية بالتوافق وإلا بالتصويت السري في الإجتماع الأول للهيئة التنفيذية.

يمكن تكليف المستشار بإدارة ملف معين، أو ببرنامج محدد أو بفريق عمل أو بالإشراف ومساعدة عدَّة فرق عمل .

المادة 28 : مهمَّات الهيئة التنفيذيَّة

1) مواكبة الأحداث المحلية والتفاعل معها من خلال إصدار بيانات تعبر عن رأي التجمُّع ومطالباته في هذا الخصوص و/أو المشاركة، مع كافة الضباط الراغبين من الهيئة التقريرية، بالتحركات الشعبية التي تتوافق مع روحية وثيقة التجمُّع.
2) وضع رؤيتها وخطة العمل التي بموجبها تريد تحقيق أهداف التجمُّع.
3) تحديد العناوين الرئيسية لمهام فرق العمل التابعة للهيئة التنفيذيَّة ومراقبة التنفيذ وإدارة التنسيق فيما بينها.

4) إستكمال وتطوير العمل التنظيمي للتجمُّع.

5) الإلتزام بآليات القيادة الجماعيَّة.

6) إبقاء المجلس التقريري مطلعاً على تطورات العمل بكل الأنشطة والمستجدات عن طريق التقارير والإجتمات الحضورية أم عبر الوسائط الإلكترونية.

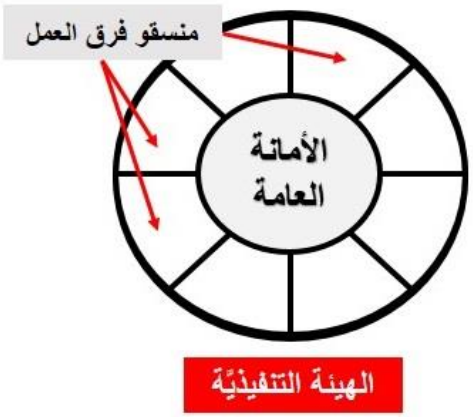

المادة 29 : آليات إتخاذ القرار في الهيئة التنفيذيَّة

1) تّرفع المقترحات والتقارير والمحاضر من قبل فرق العمل إلى الأمانة العامة التي عليها بدورها أن تعرضها على المنسق العام بصورة فورية أو خلال 24 ساعة حدّاً أقصى تبعاً لطبيعتها.

2) تعرض مقترحات فرق العمل على الهيئة التنفيذيَّة بصورة فورية على أن يتم البت بما هو معروض خلال 48 ساعة تبعاً لطبيعة الموضوع المعروض عليها، وعلى أن لا تتجاوز مهلة المعالجة الأسبوع الواحد في كل الحالات.

3) يتم إتخاذ القرار بالمواضيع المطروحة بالأغلبية المطلقة كحدٍ أدنى ودون إعتماد طريقة التزكية على أن لا يقل عدد المشاركين بالتصويت عن ثلثي أعضاء الهيئة التنفيذيَّة وعلى أن ينال الموضوع الغالبية المطلقة وبشرط أن لا تقل هذه الغالبية عن سبعة أعضاء (عندما تكون جميع المراكز غير شاغرة).

4) عند قيام أي من فرق العمل بإعداد مشاريع القرارات تبعاً لطبيعة مهامها، تُحال للهيئة التنفيذيَّة التي بدورها تقوم بدراسة مدى موائمة هذه المشاريع وتوافقها مع مبادئ عمل التجمُّع وأهدافه ومع رؤيته الاستراتيجية.

5) يمكن للهيئة التنفيذيَّة، عند الحاجة، الطلب من فرق العمل إعادة صياغة مشاريع القرارات، ليصار بعدها إلى إعداد مسودة مشروع قرار للتصويت عليه من قبل المجلس التقريري من خلال استبيان يُحضّر لهذا الشأن.

6) تستطيع الهيئة التنفيذيَّة تكليف فرق العمل اعداد مشاريع قرارات وفقا للحاجة وتحيلها للمجلس التقريري للتصويت عليها.

المادة 30 : الأمانة العامة للتجمُّع

الأمانة العامة للتجمُّع هي فريق العمل المصغَّر الذي يعاون المنسَّق العام في أداء مهامه ولا سيَّما لجهة التواصل الروتيني والإداري مع أعضاء التجمُّع، وتحقيق التناغم والتوازن بين مختلف فرق العمل، والعناية بالشؤون المشتركة التي لا تدخل في اختصاصات المنسَّقين، إضافةً إلى الشؤون التنظيميَّة في التجمُّع أو أي شأن آخر يخص التجمُّع دون وجود مرجعيَّة خاصة به لمتابعته.

تشكَّل الأمانة العامة للتجمُّع من بين أعضاء الهيئة التنفيذيَّة واستثنائيَّاً من خارجها. وذلك بناءً على اقتراح المنسِّق العام وموافقة 6 أعضاء من الهيئة التنفيذيَّة. كما يمكن تعديل تشكيل الأمانة العامة في أي وقت، وبنفس الآليَّة، شرط تعميم قرار التشكيل الجديد على أعضاء التجمُّع.

المادة 31 : المهام العامة لأعضاء الهيئة التنفيذيَّة

1) مهمَّة أعضاء الهيئة التنفيذيّة الأساسيَّة، هي تمثيل المجلس التقريري في إدارة شؤون التجمُّع، وتنفيذ توصيات هذا المجلس وتوجُّهاته العامة.
2) المهام التفصيليَّة لكل عضو من أعضاء الهيئة التنفيذيَّة مفصَّلة في المواد التي تلي هذه المادة.
3) على المنسِّق العام فصليَّاً، اقتراح كل ما هو ضروري أو مفيد لمصلحة التجمُّع، من تعديلات أو إضافات على مهام أعضاء الهيئة التنفيذيَّة، وعرضها على المجلس التقريري للقرار.

المادة 32 : مهام وظائف الهيئة التنفيذية

تحدد وظائف أعضاء الهيئة التنفيذية وفقاً للمواد 33-43 ادناه

المادة 33 : مهام المنسق العام

1) هو أوَّل بين متساوين.
2) ينسق أعمال الهيئة التنفيذيَّة.
3) يرأس جلسات وإجتماعات المجلس التقريري.
4) يفوض بعضاً من صلاحياته لمساعده، أو لأي مستشار أو عضو من أعضاء الهيئة التنفيذيَّة.
5) يمثل التجمُّع في كل النشاطات التي يدعى إليها التجمُّع او ينتدب من يمثله.
6) يتابع أعمال كافة فرق العمل.
7) يحرص على تطبيق النظام التأسيسي للتجمُّع وسائر أنظمته.

المادة 34 : مهام مساعد المنسق العام

1) يقوم بالمهام التي يكلفه بها المنسق العام.
2) ينوب عن المنسق العام في حال غيابه.
3) يشرف على عمل الأمانة العامة.

المادة 35 : مهام منسق شؤون المجلس التقريري

1) يقوم بمهمة حشد وإستقطاب القوى البشرية، ويسعى لاستقطاب المزيد من الضباط المتقاعدين إلى التجمُّع.
2) يقترح مشاريع وأنشطة على الهيئة التنفيذيَّة بهدف تفعيل دور أعضاء المجلس التقريري في تحقيق أهداف التجمُّع.
3) يشرف على تنفيذ الأنشطة الإجتماعية بالتنسيق مع الهيئة التنفيذيَّة بغية تقوية الترابط بين أعضاء المجلس التقريري.
4) إدارة أعمال لجان التدقيق والتحقيق والفصل بالخلافات.
5) يراقب مضمون منصات المجلس التقريري على وسائل التواصل الإجتماعي ويتأكد من مراعاة الضوابط الخاصة بها.

المادة 36 : مهام منسق فريق عمل الشؤون القانونية

1) إعداد الدراسات القانونيّة للتجمُّع.
2) تقديم الرأي الإستشاري بما يختصّ بالمضامين والتبعات القانونيَّة لوثائق وأطر عمل ومخططات وبيانات تجمُّع الولاء للوطن وأيضاً بما يتعلق بأسس التفاهم التي يمكن عقدها مع تجمُّعات وطنيَّة موازيَّة.
3) تعزيز الثقافة القانونيَّة حول مبادئ إحترام القوانين والحريَّات العامة والمواطنة لدى أعضاء التجمُّع.
4) دراسة القوانين التي تعنى بالشؤون الوطنيَّة مع الأولويَّة لقوانين الإصلاح السياسي والإداري والإقتصادي، وقوانين وزارة الدفاع والداخليَّة والمؤسسات الأمنيّة.
5) دراسة الإطار القانوني المناسب لتطوير التنظيم مستقبلاً وتحويله إلى جمعية أو حزب يعنى بالشؤون الوطنيَّة.

المادة 37 : مهام منسق فريق التخطيط الإستراتيجي

1) دراسة الوضع القائم للبيئة الداخلية في التجمُّع في كل مرحلة، والبيئة الخارجية المؤثرة على عمله، بالإضافة لتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف، والتحدِّيات الحاليَّة والمستقبليَّة، والفرص المتاحة SWOT Analysis (strengths, weaknesses, opportunities, and threats).
2) إعداد الخطة الإستراتيجيَّة وما له علاقة بها من خطط تطويريَّة، إضافة للعمل على تحديث البيانات عند الطلب.

3) إقتراح السِّياسات العامة الواجب إتباعها في التجمُّع إستناداً للخطة الإستراتيجيَّة.

4) مراقبة تنفيذ الخطط المقررة في التجمُّع وتقييم النتائج، وإقتراح التصحيحات اللازمة على الخطط.

5) تنسيق العمل مع مركز الدراسات عند إنشائه.

6) وضع إطار الفكر السياسي الوطني للتجمُّع.

7) وضع الدراسات التي تبلور الإستراتيجيَّة الوطنيَّة للدولة، بحيث تشكل الأساس لرؤية التجمُّع وبرنامج عمله.

8) وضع كل الخطط التي يحتاجها التجمُّع لتحقيق رؤيته المعلنة، إضافة لكل ما يطلب منه وفقاً للمستجدات.

9) وضع تصور لآليَّة المساهمة في تدريب الشباب اللبناني على القيادة الإستراتيجيَّة.

10) وضع تصور وخطة عمل لإطلاق منتدى الولاء للوطن.

11) وضع تصور لبرنامج التضامن المجتمعي للعسكريَّين المتقاعدين.

12) وضع الإطار الفكري لتفعيل الدور الوطني للعسكريَّن المتقاعدين.

13) وضع تصور للبرنامج الوطني الذي يسعى التجمُّع للدعوة إلى تحقيقه عن طريق إنشاء إطار للتحالف مع المدنيَّين.

المادة 38 : مهام منسق فريق الشؤون الخارجيَّة والعلاقات العامة

1) مهمَّة فريق عمل الشؤون الخارجيَّة والعلاقات العامة الأساسيَّة هي القيام بالتواصل والتنسيق مع المجموعات المدنيَّة والعسكريَّة تمهيداً لتوحيد جهودهم في النضال الوطني، وتحقيقاً لرؤية ولأهداف التجمُّع، بالاستناد إلى وثيقة "سيادة وطن - كرامة مواطن".

2) العمل **على تأسيس منتدى الولاء الوطني:**

- ماهية المنتدى: هو الإطار التنظيمي للعمل الوطني بحيث يضم العسكريِّين المتقاعدين والمواطنين اللبنانيِّين الذين يرغبون في تحقيق ما يصبو له التجمُّع إنطلاقاً من وثيقته المعلنة "سيادة وطن - كرامة مواطن"
- إقتراح إطار تنظيمي لهذا المنتدى وعرضه على الهيئة التنفيذيَّة بغية إقراره من قبل المجلس التقريري ومباشرة العمل على إطلاقه في أقرب وقت ممكن.

3) **إدارة المنبر الحواري الذي يهدف إلى:**

- إقامة حوارات وطنيَّة مع العسكريِّين المتقاعدين، مجموعات وأفراد.

- إقامة ندوات وورش عمل ضمن منتدى الإنتماء للوطن وفقاً لبرنامج سنوي يقترحه منسق الفريق على الهيئة التنفيذيَّة ويقره المجلس التقريري.

4) إدارة التواصل والتنسيق مع القوى الناشطة وطنيَّاً بغية:

- إقامة حوار حول المنطلقات الفكريَّة والسياسيَّة، والسعي لتحديد القواسم المشتركة التي يتفق عليها الفريقان المتحاوران.
- استشراف أطر التعاون والتنسيق، وسبل توحيد الجهود مع كافة المجموعات الناشطة وطنيَّاً.
- دراسة إمكانيَّة تشكيل جبهة او ائتلاف أو تحالف وطني مع المجموعات ذات الرؤية والمبادئ والأهداف المشتركة.
- توقيع وثيقة تفاهم للتعاون والتنسيق مع المجموعات الناشطة وطنيَّاً.
- عقد مؤتمر وطني عام تشارك فيه كل المجموعات التي وقعت على وثيقة تفاهم مع تجمُّع الولاء للوطن لإطلاق العمل المشترك.
- خوض النضال الوطني مع المجموعات الناشطة وطنياً من أجل تحقيق رؤية تجمُّع الولاء للوطن.

المادة 39 : منسق الأنشطة والبرامج

1) دور منسق الأنشطة والبرامج هو متابعة وتنظيم مختلف أنشطة التجمُّع (تنظيم الندوات - المشاركة في المظاهرات أو تنظيمها – التحركات المطلبيَّة – الأنشطة المختلفة لتأكيد الحضور الوطني والعسكري للتجمُّع).

2) بهدف إنجاح مناسبات التجمُّع وحضوره على الساحة الوطنيَّة، يقوم منسِّق فريق عمل الأنشطة والبرامج ، بتحقيق التناغم بين مختلف منسِّقي وأعضاء فرق العمل المعنيَّة بأي حدث خارجي يشارك فيه التجمُّع لضمان النجاح وتجنُّب الأخطاء والهفوات التي تضعف صورة التجمُّع وغاية المناسبة.

3) ينسق العمل بين البرامج التي تقرر تنفيذها.

المادة 40 : مهام منسق الشؤون اللوجستية

1) دراسة المتطلّبات اللوجستيَّة والماليَّة السنويَّة للتجمُّع، والعمل على تحديد مصادر التمويل المناسبة وتأمينها لتنفيذ كافة أعمال ونشاطات التجمُّع.

2) وضع موازنة سنويَّة للتجمُّع، على أساس الدراسة أعلاه، وتبعاً للحاجات المرتقبة لعرضها مع حسابات مصاريف السنة الفائتة أمام المجلس التقريري لنيل المصادقة عليها.

3) وضع الأحكام الخاصة بعمليتي تأمين الموارد وصرف النفقات بالتراضي، أو باستدراج العروض وتصديقها.

4) التخطيط اللوجستي لكافة النشاطات الميدانيَّة والإداريَّة وعرض الصعوبات التمويليَّة على الهيئة التنفيذيَّة.

5) السعي، بالتنسيق مع الهيئة التنفيذيَّة، لسدّ الحاجات التمويليَّة عبر اشتراكات شهريَّة أو بموجب تبرعات.

6) مسك وتدوين كافة الحسابات وفق الأصول وتدقيقها وعرضها للتصديق سنوياً أو عند الطلب.

المادة 41 : مهام منسق الشؤون الإعلاميَّة والناطق الإعلامي

1) وضع السياسة الإعلامية لتجمُّع الولاء للوطن، بناءً على هويَّته ودوره ومن وحي وثيقة "سيادة وطن - كرامة مواطن".

2) إعداد وتنفيذ وتطوير خطة عمل إعلاميَّة تهدف إلى التعريف بالتجمُّع، والسعي لتكوين رأي عام متعاطف مع أهدافه وقِيمه، وإعلان مواقفه تباعاً من كافة القضايا الوطنيَّة والمصيريَّة.

3) متابعة أو صياغة البيانات الإعلاميَّة، وتجهيز المنشوارت الإعلاميَّة والإعلانيَّة تبعاً للحاجة إليها أو بناءً لطلب الهيئة التنفيذيَّة.

4) المحافظة على التواصل المتين والتعاون مع الصحفيِّين ومسؤولي الإعلام، ومختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، وإقامة علاقات تعاون وثيقة وسليمة بهدف تبادل المعلومات والخبرات.

5) الرصد الإعلامي واستثمار المعطيات لصالح الهيئات وفرق العمل في التجمُّع.

6) تدريب الكوادر في التجمُّع على الظهور الإعلامي، وتحضير المواد الإعلاميَّة اللازمة لتزويد المعنيَّين بها.

7) تقديم الرأي والمشورة الإعلاميَّة في المواضيع الآنيَّة والمستجدة إلى هيئات التجمُّع.

المادة 42 : مهام منسق العلاقات مع مجموعات العسكريِّين المتقاعدين

1) مهمته الحفاظ على أفضل العلاقات مع رابطة قدماء القوات المسلحة وكافة مجموعات العسكريِّين المتقاعدين، من أجل تنسيق العمل وخدمة مصالح جميع العسكريِّين المتقاعدين.

2) وضع الهيئة التنفيذيَّة دورياً بأجواء النشاطات التي تقوم بها رابطة قدماء القوات المسلحة ومجموعات العسكريِّين المتقاعدين.

3) العمل بأقصى قوّة ممكنة لتوحيد الرؤية والجهود مع كل المجموعات العسكريَّة.

المادة 43 : مهام المستشار

1) يقوم بالوظائف التي يقترحها المنسق العام والتي تقرها الهيئة التنفيذية بالأكثرية.
2) يمكن تكليفه بدور منسق لبرنامج أو لفريق عمل.

المادة 44 : تشكيل فرق العمل

يعتمد تجمُّع الولاء للوطن في عمله على تشكيل فرق عمل متخصِّصة بمواضيع مهمَّة وفقاً للحاجة، وتكون مرتبطة بالهيئة التنفيذيَّة، على أن يتم تشكيلها وفقاً لما يلي:

1) يمكن أن يأتي إقتراح تشكيل فريق عمل جديد(غايته، مهامه، الراغبين في الإنضمام إليه إذا وجدوا،...) من أي عضو من أعضاء المجلس التقريري، على أن يقوم هذا العضو بإرسال اقتراحه للهيئة التنفيذيَّة لدراسته وإستكماله إذا لزم الأمر قبل عرضه على المجلس التقريري، لإتخاذ القرار بانشاء فريق العمل الجديد.

2) عند تشكيل فريق عمل جديد بموافقة المجلس التقريري، يرتبط هذا الفريق بالهيئة التنفيذيَّة من خلال منسق شؤون المجلس التقريري.

المادة 45 : آليات العمل في إجتماعات فرق العمل

1) لا يعقد أي اجتماع لفرق العمل الا بعد تعميم الدعوة للحضور (على المنصَّة الإلكترونيَّة للمجلس التقريري) موجَّهة لجميع المعنيِّين بهذا الاجتماع، وبتوقيت ملائم، ويحدد النصاب القانوني للاجتماع بالنصف زائد واحد من المدعوِّين للاجتماع.

2) لا يصدر عن أي اجتماع، لأي فريق عمل في تجمُّع الولاء للوطن أي قرار إنما مجرد توصيات، وتعرض هذه التوصيات الزاميَّاً على كامل أعضاء فريق العمل قبل رفعها للهيئة التنفيذيَّة.

3) لا تعرض توصيات فرق العمل على المجلس التقريري إلا من خلال الهيئة التنفيذيَّة، التي تناقشها وتقرُّ عرضها (وفقاً لآليات إتخاذ القرار) على المجلس التقريري للتصويت عليها.

المادة 46 : تعديلات الباب الثالث

للتذكير

الباب الرابع : هيئة الشورى والانتخابات

المادة 47 : تشكيل هيئة الشورى والانتخابات

تتشكل الهيئة من:

1) رئيس الهيئة
2) نائب الرئيس
3) ثلاثة مستشارين يعين من بينهم أميناً للسر.

يمكن للهيئة ممارسة مهامها بمستشار واحد في حال عدم ترشح العدد الكافي لوظيفة مستشار.

المادة 48 : مهمَّات هيئة الشورى والانتخابات

يفترض إختيار أعضاء هذه الهيئة من الأعضاء الأكبر سنًّا ورتبةً في التجمُّع، والذين يتمتَّعون بقدر كبير من الحياد في الأحكام، والحكمة والرَوِيَّة والاعتدال، وذلك بهدف تنفيذ المهام التالية:

1) إدارة الإنتخابات في التجمُّع وفقاً للمواد اللاحقة من هذا النظام.

2) تولِّي كافة مهام الهيئة التنفيذيَّة، في حال انتهت ولاية الهيئة التنفيذيَّة القديمة، وتعطَّل ظروف إجراء انتخابات الهيئة التنفيذيّة الجديدة.

3) تقديم المشورة للمجلس التقريري والهيئة التنفيذيَّة، حول أي موضوع خلافي أو حسَّاس.

4) التحكيم في أي نزاع ينشأ بين أعضاء التجمُّع بناءً على طلب الهيئة التنفيذيَّة أو المنسِّق العام.

5) مساءلة أي عضو من أعضاء التجمُّع حول أي تصرُّف، بناءً على تكليف مقترح من الهيئة التنفيذيَّة ومصادق عليه من المجلس التقريري.

6) ترفع هذه الهيئة تقاريرها إلى الهيئة التنفيذيَّة التي تعرضه على المجلس التقريري، وفق الأصول المعتمدة.

7) السهر على تطوير الشرعة الأخلاقيَّة للتجمُّع والإلتزام جميع الأعضاء بمعاييرها.

المادة 49 : إنتخابات الهيئة التنفيذية

1) إنتخابات أعضاء الهيئة التنفيذية تديرها هيئة الشورى والإنتخابات.
2) لا يمكن الجمع بين عضوية الهيئة التنفيذية وعضوية هيئة الشورى والإنتخابات.

3) يمكن للمنسق العام ومساعده الترشح لولايتين متتاليتين لا أكثر.

المادة 50 : آليَّة الترشُّح للإنتخابات

1) يتم الترشُّح على أساس المركز المحدَّد، وتوجَّه المراسلات إلى الجهة التي تدير الإنتخابات.

2) يتوجب على الراغب بالترشُّح أن يعلن خطيَّاً (بكتاب / أو برسالة إلكترونية على منصَّة المجلس التقريري) رغبته بالترُّشح وتحديد المركز الذي يرغب بالترشُّح له.

3) يرسل الراغب بالترشُّح على أساس الوظيفة سيرةً ذاتيَّةً موجزة للتعريف عن نفسه يبرز فيها الوظائف القياديَّة التي تولاها في المؤسسات العسكريَّة أو المدنيَّة، والدورات التي تابعها، والمواضيع التي يعتبر نفسه خبيراً فيها، بالإضافة لملخص عن رؤيته لما ينوي عمله في المركز الذي ترشَّح إليه.

المادة 51 : إجراءات عمليَّة إنتخاب الهيئة التنفيذيَّة

1) الإعلان عن موعد الإنتخابات: تتخذ الهيئة التنفيذيَّة المنتهية ولايتها قرار إجراء إنتخابات الهيئة التنفيذيَّة الجديدة.

2) تتولَّى هيئة الشورى والانتخابات إدارة العمليَّة الانتخابيَّة، وتعاونها الهيئة التنفيذيَّة.

3) تعمم هيئة الشورى والانتخابات على أعضاء التجمُّع مذكرة تحديد مواعيد ومهل ومكان وآلية تنفيذ العمليَّة الإنتخابيَّة وإجراءات ضمان الشفافيَّة والسريَّة.

4) يجري تنظيم استبيان لمعرفة المرشَّحين لكل مركز من أعضاء المجلس التقريري قبل 15 يوماً من موعد إجراء الإنتخابات، وفقاً لما يلي:

- أسماء المرشَّحين لموقع المنسِّق العام (مقعد واحد).
- أسماء المرشَّحين لموقع مساعد المنسِّق العام (مقعد واحد).
- أسماء المرشَّحين لموقع منسِّق الشؤون القانونيَّة (مقعد واحد).
- أسماء المرشَّحين لعضويّة الهيئة التنفيذيَّة (ثمانية مقاعد).
- المجموع أحد عشر (11) مقعداً.

5) تعمم لائحة المرشَّحين النهائيَّة قبل سبعة أيام كحد أدنى من موعد الإنتخابات.

6) يجري الإقتراع وفق تسلسل الترشيح المذكور في البند (4) أعلاه، بموجب إستبيان انتخابي وبطريقة سريَّة - أي تعمم فقط نتائج الانتخابات من دون تفاصيل الاقتراع. كما يمكن أن تجري الإنتخابات حضورياً إذا وافق نصف أعضاء المجلس التقريري على ذلك بموجب إستبيان تنظمه هيئة الشورى والانتخابات بمساعدة الهيئة التنفيذيَّة.

7) فور انتهاء العملية الانتخابيَّة تعلن هيئة الشورى والانتخابات نتائج الانتخابات وأسماء الفائزين.

المادة 52 : في الفوز بالإنتخابات

1) يفوز بالتزكية المرشَّح الوحيد للمركز.

2) يفوز المرشح لموقعٍ معيَّن إذا نال أعلى الأصوات.

3) في حال تعادل مرشَّحين إثنين لنفس المقعد يفوز الأكبر سنَّاً.

المادة 53 : في الحالات الاستثنائيَّة

1) إذا بقيت أربعة (4) مقاعد فما دون شاغرة في الهيئة التنفيذيَّة(من المرشحين للعضوية)، لعدم وجود مرشَّحين، تعتبر الهيئة التنفيذيَّة شرعيَّة وتمارس مهامها، على أن تعاد الإنتخابات - مرَّة كل شهر - لتعبئة المراكز الشاغرة، لثلاث مرّات متتالية فقط.

2) أمّا في حال عدم نجاح سبعة (7) مرشّحين في الفوز بمقاعد الهيئة التنفيذيَّة، فتعاد الانتخابات لحين تحقيق ذلك لثلاث مرّات متتالية بمعدّل مرَّة كل شهر، بعدها يناط الأمر بهيئة الشورى والانتخابات لتسيير شؤون التجُّمع، وتهيئة الظروف المناسبة لإنجاح العمليَّة الانتخابيَّة في وقتٍ لاحق.

المادة 54 : في الطعن بنتائج الانتخابات

1) يحق لأي مرشح الطعن خطيَّاً بنتيجة الانتخابات أمام هيئة الشورى والانتخابات فقط، بمهلة 48 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائجها. يجري بالبت بالطعون خلال 24 ساعة من تقديمها لهيئة الشورى والإنتخابات.

2) في حال الطعن بهيئة الشورى والانتخابات، يعرض الطعن المعلَّل مع رد هيئة الشورى والانتخابات على المجلس التقريري من خلال استبيان ينظم لهذه الغاية ويتضمن الوقائع والاقتراحات للبت فيه بالأكثرية، وفقاً لأحكام المادة (22) أعلاه.

3) في حال صادق المجلس التقريري على قبول أي طعن مقدَّم، تعاد الإنتخابات المطعون فيها، بمهلة أسبوع من تاريخ قرار المجلس.

المادة 55 : إنتخاب هيئة الشورى والانتخابات

1) تجري عمليَّة إنتخاب هيئة الشورى والانتخابات باشراف الهيئة التنفيذيَّة.

2) تعمَّم الهيئة التنفيذيَّة مذكرة إنتخاب هيئة الشورى والانتخابات، قبل شهر من منتصف ولايتها - أي ولاية الهيئة التنفيذيَّة.

3) يجري الترشَّح والانتخاب لموقع رئيس الهيئة، ونائب الرئيس، والأعضاء الثلاثة، على أن يحدد أمين السر، بالتوافق بين أعضاء الهيئة قبل مرور شهر على انتخابها.

4) تعتمد نفس الآليَّات والمهل الخاصة بانتخاب الهيئة التنفيذيَّة في انتخاب هيئة الشورى والانتخابات.

5) فور اقرار النظام التأسيسي ولمرة واحدة تجري انتخابات هيئة الشورى والانتخابات لولاية تمتد الى سنة ونصف على ان تعود بعدها مدة ولاية هيئة الشورى والانتخابات الى سنة واحدة. مع الحرص على المحافظة على فارق شهر بين انتخابات هيئة الشورى والانتخابات و انتخابات الهيئة التنفيذيَّة.

المادة 56 : التدابير الرادعة في التجمُّع

توصي هيئة الشورى والانتخابات، بعد التحقيق في أي ملف يحال إليها من الهيئة التنفيذيَّة، وتحقُّقها من وقوع مخالفة أو مخالفات صريحة لروحيَّة ولأحكام هذا النظام من أحد أو من بعض أعضاء التجمُّع بإحدى التدابير الرادعة التالية:

1) التنبيه أو الإنذار.

2) تعليق العضوية لمدة محددة.

3) إسقاط العضوية.

4) التوصية بالملاحقة أمام القضاء في الأمور التي تستوجب ذلك.

المادة 57 : تدابير منع وقوع الفراغ في إدارة التجمُّع

منعاً للفراغ في إدارة التجمُّع لأي سبب كان، تتولَّى هيئة الشورى والإنتخابات، عند وقوع الفراغ، في الهيئة التنفيذيَّة مسؤوليات هذه الأخيرة، على أن تدعو لإنتخابات جديدة خلال مهلة 15 يوماً. وفي حال الظرف القاهر الذي يمنع إجراء الإنتخابات تستمر هيئة إدارة الإنتخابات بالقيام بمسؤوليات الهيئة التنفيذيَّة والسعي لإنجاز الانتخابات، إلى أن تسمح لها الظروف باجرائها.

المادة 58 : تعديلات الباب الرابع

للتذكير

الباب الخامس : أحكام عامة وختاميَّة

المادة 59 : الموارد المالية للتجمُّع

1) مساهمة الأعضاء.

2) التبرُّعات والهبات.

3) الموارد الناجمة عن أنشطة التجمُّع.

تصرف أموال التجمُّع في سبيل تحقيق أهدافه.

المادة 60 : آليات تحديث وتعديل النظام التأسيسي

1) عند الحاجة، تشكل الهيئة التنفيذية لجنة من أعضائها لدراسة تعديل النظام التأسيسي.

2) تحيل الهيئة التنفيذية لاحقا مشروع تعديل النظام التأسيسي الى المجلس التقريري لاقراره.

المادة 61 : آليات تحديث وتعديل نظام الانتخابات

1) تكلف الهيئة التنفيذيَّة هيئة الشورى والانتخابات العمل على تحديث وتعديل نظام الانتخابات عند الحاجة.

2) يتولَّى رئيس هيئة الشورى والانتخابات، بالتعاون مع المنسِّق العام، تشكيل لجنة خاصة بذلك، من الأعضاء الموضوعين بتصرُّفه من قبل الهيئة التنفيذيَّة، ويوزِّع عليهم الأعمال لاتمام المهمَّة.

3) تحيل الهيئة التنفيذية لاحقا مشروع التعديل الى المجلس التقريري لاقراره.

المادة 62 : إضافة المواد الجديدة إلى هذا النظام

خلال السنوات الثلاث الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام التأسيسي، تضاف المواد الجديدة التي يقرُّ إدخالها المجلس التقريري، إلى هذا الفصل، على أن يعاد دمجها في المواد الأخرى في الأنظمة الجديدة التي تحلُّ محل هذا النظام التأسيسي، بعد استقرار التنظيم والعمل في التجمُّع.

المادة 63 : تعديلات الباب الخامس

للتذكير.